

قرار :

مادة ١ — يعار الأستاذ محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل أستاذاً للعلوم السياسية بالجامعة الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته الأراضي المصرية ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالجامعة أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المعاينين التي وافق عليها مجلس الوزراء، بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — تمنح مكافأة مقدارها نصف جنحها شهرياً لكل طالب من الطلبة الذين حققهم أو تحقق لهم مصلحة الطيران المدني بمعاهد التدريب على صيانة الأجهزة اللاسلكية بممهد التدريب التابع لوزارة التربية والتعليم بالمطريدة والممهد التابع للصلحة المذكورة وذلك طوال مدة الدراسة .

ونخص تكاليف هذه المساحة بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ على وفورات بند ٩ (مكافآت وإهانات) من الباب الثاني من ميزانية مصلحة الطيران المدني .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

بإيعارة مستشار لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٠٨٤ المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية السودان بالقاهرة برغبة وزارة العدل السودانية في إعارة الأستاذ محمد السعيد خضر المستشار لمجلس الدولة ، للقيام بالخدمات القانونية التي تحتاج إليها السودان وذلك لمدة ثلاثة سنوات ؟

وعلى القرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن إعارة رجال المباحث القضائية للعمل بالحكومة السودانية ؟

ومن المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإهارات ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؟

ومن موافقة المجلس التخاص للشئون الإدارية مجلس الدولة على هذه الإهارة ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بإيعارة مستشار مساعد لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتابي وزارة التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في شأن ترشيح السلطات الليبية الأستاذ محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة ، للعمل أستاذاً للعلوم السياسية بالجامعة الليبية بطريق الإعارة ؟

ومن المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإهارات ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؟

ومن موافقة المجلس التخاص للشئون الإدارية مجلس الدولة على هذه الإهارة ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد محمد شعث بالعمل بشركة الحديد والصلب المصرية بعد إستئاته من خدمة الحكومة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٢٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد السعيد خضير المستشار ب مجلس الدولة للقيام بتعريف القوانين والخدمات القانونية التي تحتاج إليها جمهورية السودان لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ مغادرته الأرض المصرية ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بال مجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية لموظفي المغارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصفية موقف شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعديلة له ،

قرر :

مادة ١ - تقسط مبالغ الالتزامات المتأخرة على شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وجعلها ٤٣٧١٢٣,٢٣١ جنيهًا على دفعات شهرية متساوية تؤدى خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار بفائدة ٦٪ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٢٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد / أور نيازي في العمل بشركة آبار الزيوت
المصرية الإنجليزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعديلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أور نيازي في شغل عضوية مجلس إدارة
“شركة آبار الزيوت المصرية الإنجليزية” طبقاً لل المادة ٩٦ من القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٢٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعديلة له ،